

سِلْسِلَةُ الرُّدُودِ وَكَشْفِ الشُّبُهَاتِ

رَدٌّ مِيَاتٍ لِمَيَانِيثَ

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ

عَبْدُ الْكَرِيمِ الْكَثِيرِي حَفِظَهُ اللهُ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد؛ فهذا توضيح لمسألة تتعلق بحكم المنافق الذي أبى التحاكم إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودعا للتحاكم إلى كعب بن الأشرف طاغوت اليهود.

وهذا البيان مني ضمن دورة الأسماء والأحكام يسر الله اتمامها بمنه وفضله، وأذكر قبل عشر سنوات تقريبا خاض بعض الناس في سياق هذه الشبهة العليلة بجهل وقلة تحقيق وزعموا أن هذا المنافق والذي ذكر في معنى الآية ووصف بحال الإباء لتحكيم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والدعوة لحكم كعب بن الأشرف طاغوت اليهود لم يكفر كفرا أكبر.

وراحوا يقمشون لهم نقولا من هنا وهناك لم يحققوا فهمها وفق أصول أهل الحديث أو وفق سياق قائليها، ولكن آفة كثير ممن يجمع ولا يفرز وينقل ولا يحقق أنه حاطب ليل أجنبي عن لغة العلم ويحمل معاني المسائل على ضيق صدره غاليا كان أو جافيا ....

جاء في آداب الشافعي ومناقبه (ص٧٤): «قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي كِتَابِي: عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: " سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، وَذُكِرَ من يَحْمِلُ الْعِلْمَ جِزَافًا، فَقَالَ: هَذَا مِثْلُ حَاطِبِ لَيْلٍ، يَقْطَعُ حُزْمَةَ الْحَطَبِ، فَيَحْمِلُهَا، وَلَعَلَّ فِيهَا أَفْعَى تَلْدَغُهُ، وَهُوَ لا يَدْرِي ".

قَالَ الرَّبِيعُ: يَعْنِي الَّذِينَ لا يَسْأَلُونَ عَنِ الْحُجَّةِ، مِنْ أَيْنَ هِيَ؟ .

قُلْتُ: يَعْنِي مَنْ يَكْتُبُ الْعِلْمَ عَلَى غَيْرِ فَهْمٍ، وَيَكْتُبُ عَنِ الْكَذَّابِ، وَعَنِ الصَّدُوقِ، وَعَنِ الْمُبْتَدِعِ وَغَيْرِهِ، فَيَحْمِلُ عَنِ الْكَذَّابِ وَالْمُبْتَدِعِ الأَبَاطِيلَ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ نَقْصًا لإِيمَانِهِ، وَهُوَ لا يَدْرِي "».

فالمقصــود أن هذه الشـبهة رددت عليها حينها بما فتح الله ويسـره ولكل قوم وارث ولكل ساقطة لاقطة والله الهادي سواء السبيل.

وقبل نقض هذا الجهالة العابرة للقارات لابد من وضـع أصـول -على سـبيل الاختصار - لا يتحرر فهم مسائل النفاق الا به.

أولا: وهو أحكام المنافق من جهة التوبة والقتل وهذا الباب مهم جدا لأن له دقائق وتحرير لا يقوم لها الغلاة ولا الجفاة فانتبه.

من المنافق المراد هنا في كلامنا ...؟!

المنافق المراد هو من أبطن الكفر الأكبر واستتر به وأظهر الإسلام هذا معلوم، لكن ابطان الكفر عند المنافق على نوعين:

الأول في نفسه وعقيدة قلبه: ومنه قول الله تعالى ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ٨ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ٩ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ ١٠﴾ [سورة البقرة:٨-١٠]

هذه المخادعة وخداع [...المنافق ربَّه والمؤمنينَ، إظهارُه بلســانه من القول والتصــديق، خلافَ الذي في قلبه من الشــكّ والتكذيب، ليدْرَأ عن نفســه، بما أظهر بلسانه، حكمَ الله عَزَّوَجَلَّ - اللازمَ مَن كان بمثل حاله من التكذيب، لو لـم يُظْهِرْ بلسانه ما أظهرَ من التصـديق والإقرار - من القَتْل والسِّـباء. فذلك خِداعُه ربَّه وأهلَ الإيمان بالله.

حدثني يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: سألت عبد الرحمن بن زيد عن قوله الله جل ذكره: (يُخَادِعُونَ اللهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا) إلى آخر الآية، قال: هؤلاء المنافِقُون، يخادعون الله ورسولَه والذين آمنوا، أنهم مؤمنون بما أظهروا...]

وقال ابن ابي حاتم في تفسيره أخبرنا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ ثنا زَيْدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ فِي قَوْلِهِ يُخَادِعُونَ اللهَ قَالَ: يُظْهِرُونَ لَا إِلَهَ إِلا اللهُ، يُرِيدُونَ أَنْ يُحَرِّزُوا بِذَلِكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَفِي أَنْفُسِهِمْ غَيْرُ ذَلِكَ.

وقال الطبري في تفسيره حدثنا محمد بن حميد، قال: حدثنا سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، عن عكرمة، أو عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس:" في قلوبهم مرضٌ"، أي شكٌّ.

حدثني يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال عبد الرحمن بن زيد، في قوله:"في قلوبهم مَرَضٌ"، قال: هذا مرض في الدِّين، وليس مَرَضًا في الأجساد، قال: وهم المنافقون.

حدثني المثنَّى بن إبراهيم، قال: حدثنا سُوَيْد بن نصر، قال: أخبرنا ابنُ المبارك قراءةً، عن سعيد، عن قتادة، في قوله"في قلوبهم مَرَض" قال: في قلوبهم رِيبَة وشك في أمر الله جل ثناؤه.

الثاني يستخفي به دون الناس أو يظهره لمن هو موافق له في الكفر: وقد أشارت اليه آيات البقرة في قول الله تعالى ﴿وَإِذَا لَقُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوۡاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمۡ قَالُوٓاْ إِنَّا مَعَكُمۡ إِنَّمَا نَحۡنُ مُسۡتَهۡزِءُونَ ١٤ ٱللَّهُ يَسۡتَهۡزِئُ بِهِمۡ وَيَمُدُّهُمۡ فِي طُغۡيَٰنِهِمۡ يَعۡمَهُونَ ١٥﴾ [سورة البقرة:١٤-١٥]

قال الطبري في تفسيره حدثني المثنى بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو حُذيفة، عن شِبْل بن عبّاد، عن عبد الله بن أبي نَجيح، عن مجاهد: ﴿وَإِذَا خَلَوۡاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمۡ﴾ [سورة البقرة:١٤]، قال: أصحابِهم من المنافقين والمشركين.

جاء في تفسير مقاتل بن سليمان (١/ ٩١): «وَإِذا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا يعني صدقوا من أصحاب النَّبِيّ- صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ- قالُوا لهم: آمَنَّا صدقنا بمحمد وَإِذا خَلَوْا إِلى شَياطِينِهِمْ يعني رؤساء اليهود كَعْب بن الأشرف وأصحابه قالُوا لهم: إِنَّا مَعَكُمْ عَلَى دينكم إِنَّما نَحْنُ مُسْتَهْزِؤُنَ- ١٤- بمحمد وأصحابه».

قلت: فالمنافق يجمع أمرين إخفاء الكفر عقيدة في قلبه أو عن المسلمين ظاهرا، فيقال أبطن الكفر واستتر به وأظهر الإسلام علنا للناس.

فالمنافقون على عهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ كانوا يكتمون ولا يظهرون الكفر علنا.

روى البخاري في الصحيح حدثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ، قَالَ: «إِنَّ المُنَافِقِينَ اليَوْمَ شَرٌّ مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، **كَانُوا يَوْمَئِذٍ يُسِرُّونَ وَاليَوْمَ يَجْهَرُونَ**».

حدثنا خَلَّادٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ النِّفَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، **فَأَمَّا اليَوْمَ فَإِنَّمَا هُوَ الكُفْرُ بَعْدَ الإِيمَانِ**».

قال الشافعي في «الأم» [.....وذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلْمُنَافِقِينَ دِينٌ يُظْهَرُ كَظُهُورِ الدِّينِ الَّذِي لَهُ أَعْيَادٌ وَإِتْيَانِ كَنَائِسَ إنَّمَا كَانَ كُفْرٌ جُحِدَ وَتَعْطِيلٌ وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ثُمَّ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ ....].

قلت: فأهل النفاق لم يكن عندهم دين كفري ظاهر عند عامة الناس يمارسونه بينهم وانما كان استتار وكتمان يحذرون أن يكشف عنهم.

وقال أيضا في «الأم» (٦/ ١٧٩): [...وَهَؤُلَاءِ مِنْ الْمُنَافِقِينَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْأَعْرَابُ لَا يَدِينُونَ دِينًا يُظْهَرُ بَلْ يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ وَيَسْتَخْفُونَ بِالشِّرْكِ وَالتَّعْطِيلِ قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ **﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِۚ﴾** [سورة النساء:١٠٨] ...].

وقال أيضا في الأم (١/ ٢٩٧): [....وَقَدْ يَرْتَدُّ الرَّجُلُ إلَى النَّصْرَانِيَّةِ ثُمَّ يُظْهِرُ التَّوْبَةَ مِنْهَا وَقَدْ يُمْكِنُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مُقِيمًا عَلَيْهِ لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ عِنْدَهُ بِغَيْرِ مُجَامَعَةِ النَّصَارَى وَلَا غِشْيَانِ الْكَنَائِسِ.....

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ لَمْ أُكَلَّفْ هَذَا إنَّمَا كُلِّفْت مَا ظَهَرَ، وَاَللهُ وَلِيُّ مَا غَابَ فَأَقْبَلُ الْقَوْلَ بِالْإِيمَانِ إذَا قَالَهُ ظَاهِرًا وَأَنْسُبُهُ إلَيْهِ، وَأَعْمَلُ بِهِ إذَا عَمِلَ فَهَذَا وَاحِدٌ فِي كُلِّ أَحَدٍ سَوَاءٌ لَا يَخْتَلِفُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُ إلَّا بِحُجَّةٍ إلَّا أَنْ يُفَرِّقَ اللهُ وَرَسُولُهُ بَيْنَهُ، وَلَمْ نَعْلَمْ لِلَّهِ حُكْمًا، وَلَا لِرَسُولِهِ - صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - يُفَرِّقُ بَيْنَهُ، **وَأَحْكَامُ اللهِ وَرَسُولِهِ تَدُلُّ عَلَى أَنْ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى أَحَدٍ إلَّا بِظَاهِرٍ، وَالظَّاهِرُ مَا أَقَرَّ بِهِ أَوْ مَا قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ تُثْبِتُ عَلَيْهِ**...].

و قال أيضا في الأم (٧/ ٣١٢): «وَالْمُنَافِقُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - **لَمْ يُظْهِرُوا يَهُودِيَّةً وَلَا نَصْرَانِيَّةً وَلَا مَجُوسِيَّةً بَلْ كَانُوا يَسْتَسِرُّونَ بِدِينِهِمْ فَيَقْبَلُ مِنْهُمْ مَا يُظْهِرُونَ مِنْ الْإِيمَانِ**».

والسؤال: إذا كان هذا حال المنافقين فكيف التعامل معهم ....؟!

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الأم (٦/ ١٧٩): وَأَخْبَرَ اللهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ عَنْ الْمُنَافِقِينَ فِي عَدَدِ آيٍ مِنْ كِتَابِهِ بِإِظْهَارِ الْإِيمَانِ وَالِاسْتِسْرَارِ بِالشِّرْكِ وَأَخْبَرَنَا بِأَنْ قَدْ جَزَاهُمْ بِعِلْمِهِ عَنْهُمْ بِالدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنْ النَّارِ فَقَالَ ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ١٤٥﴾ [سورة النساء: ١٤٥] فَأَعْلَمَ أَنَّ حُكْمَهُمْ فِي الْآخِرَةِ النَّارُ بِعِلْمِهِ أَسْرَارَهُمْ وَأَنَّ حُكْمَهُ عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا إنْ أَظْهَرُوا الْإِيمَانَ جُنَّةٌ لَهُمْ، وَأَخْبَرَ عَنْ طَائِفَةٍ غَيْرِهِمْ فَقَالَ ﴿وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا ١٢﴾ [سورة الأحزاب: ١٢] وَهَذِهِ حِكَايَةٌ عَنْهُمْ وَعَنْ الطَّائِفَةِ مَعَهُمْ مَعَ مَا حَكَى مِنْ كُفْرِ الْمُنَافِقِينَ مُنْفَرِدًا وَحَكَى مِنْ أَنَّ الْإِيمَانَ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَ مَنْ حَكَى مِنْ الْأَعْرَابِ وَكُلَّ مَنْ حَقَنَ دَمَهُ فِي الدُّنْيَا بِمَا أَظْهَرَ مِمَّا يَعْلَمُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ خِلَافَهُ مِنْ شِرْكِهِمْ لِأَنَّهُ أَبَانَ أَنَّهُ لَمْ يُوَلِّ الْحُكْمَ عَلَى السَّرَائِرِ غَيْرَهُ وَأَنْ قَدْ وَلَّى نَبِيَّهُ الْحُكْمَ عَلَى الظَّاهِرِ وَعَاشَرَهُمْ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَمْ يَقْتُلْ مِنْهُمْ أَحَدًا وَلَمْ يَحْبِسْهُ وَلَمْ يُعَاقِبْهُ وَلَمْ يَمْنَعْهُ سَهْمَهُ فِي الْإِسْلَامِ إذَا حَضَرَ الْقِتَالَ وَلَا مُنَاكَحَةَ الْمُؤْمِنِينَ وَمُوَارَثَتَهُمْ وَالصَّلَاةَ عَلَى مَوْتَاهُمْ وَجَمِيعَ حُكْمِ الْإِسْلَامِ].

وقال أيضا في الأم (٧/ ٣٠٩): «وَقَالَ ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ١ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً﴾ [سورة المنافقون: ١-٢] يَعْنِي وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ مِنْ الْقَتْلِ فَمَنَعَهُمْ مِنْ الْقَتْلِ وَلَمْ يُزِلْ عَنْهُمْ فِي الدُّنْيَا أَحْكَامَ الْإِيمَانِ مِمَّا أَظْهَرُوا مِنْهُ وَأَوْجَبَ لَهُمْ الدَّرْكَ الْأَسْفَلَ مِنْ النَّارِ لِعِلْمِهِ بِسَرَائِرِهِمْ وَخِلَافِهَا لِعَلَانِيَتِهِمْ بِالْإِيمَانِ».

و قال في الأم (١/ ٢٩٦): «وَإِنَّمَا كُلِّفَ الْعِبَادُ الْحُكْمَ عَلَى الظَّاهِرِ مِنْ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَتَوَلَّى اللهُ الثَّوَابَ عَلَى السَّرَائِرِ دُونَ خَلْقِهِ».

وقال في الأم (٧/ ٨٥): «وَكَذَلِكَ أَحْكَامُ اللهِ وَأَحْكَامُ رَسُولِهِ فِي الدُّنْيَا، فَأَمَّا السَّرَائِرُ فَلَا يَعْلَمُهَا إلَّا اللهُ فَهُوَ يُدِينُ بِهَا وَيَجْزِي وَلَا يَعْلَمُهَا دُونَهُ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، أَلَا تَرَى أَنَّ حُكْمَ اللهِ تَعَالَى فِي الْمُنَافِقِينَ أَنَّهُ يَعْلَمُهُمْ مُشْرِكِينَ فَأَوْجَبَ عَلَيْهِمْ فِي الْآخِرَةِ جَهَنَّمَ فَقَالَ عَزَّوَجَلَّ ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [سورة النساء:١٤٥] وَحَكَمَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَحْكَامِ الْإِسْلَامِ بِمَا أَظْهَرُوا مِنْهُ فَلَمْ يَسْفِكْ لَهُمْ دَمًا وَلَمْ يَأْخُذْ لَهُمْ مَالًا وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ أَنْ يُنَاكِحُوا».

فإذا فهم هذا نأتي لسؤال مهم وهو أليس جاءت الأخبار عن منافقين بأعيانهم فعلوا الكفر وقالوه وبلغ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يقتلهم ....

والجواب ...بلى

وهذا السؤال سؤال مركزي في فك أصل الاشكال عند الخائض الفهيه فيما لا يحسن كما سيأتي ان شاء الله

وقد طرحه الامام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأجاب عنه

قال في الأم (٦/ ١٧٩): [...فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَلَعَلَّ مَنْ سَمَّيْت لَمْ يُظْهِرْ شِرْكًا سَمِعَهُ مِنْهُ آدَمِيٌّ وَإِنَّمَا أَخْبَرَ اللهُ أَسْرَارَهُمْ

فَقَدْ سُمِعَ مِنْ عَدَدٍ مِنْهُمْ الشِّرْكُ وَشَهِدَ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **فَمِنْهُمْ مَنْ جَحَدَهُ وَشَهِدَ شَهَادَةَ الْحَقِّ فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَا أَظْهَرَ وَلَمْ يَقِفْهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ أَقَرَّ.**

وَمِنْهُمْ مَنْ أَقَرَّ بِمَا شَهِدَ بِهِ عَلَيْهِ وَقَالَ تُبْت إلَى اللهِ وَشَهِدَ شَهَادَةَ الْحَقِّ فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَا أَظْهَرَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ عَرَّفَ النَّبِيُّ - صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - عَلَيْهِ

(**أخبرنا**) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَقَالَ شَهِدْت مِنْ نِفَاقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ ثَلَاثَةَ مَجَالِسَ».

وقال في الأم (٧/ ٣١٠): [...وَكَذَلِكَ حُكْمُ نَبِيِّهِ - صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - عَلَى مَنْ **بَعْدَهُمْ بِحُكْمِ الْإِيمَانِ وَهُمْ يُعْرَفُونَ أَوْ بَعْضُهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ مِنْهُمْ مَنْ تَقُومُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ بِقَوْلِ الْكُفْرِ وَمِنْهُمْ مَنْ عَلَيْهِ الدَّلَالَةُ فِي أَفْعَالِهِ فَإِذَا أَظْهَرُوا التَّوْبَةَ مِنْهُ وَالْقَوْلَ بِالْإِيمَانِ حُقِنَتْ عَلَيْهِمْ دِمَاؤُهُمْ وَجَمَعَهُمْ ذِكْرُ الْإِسْلَامِ**].

و قال الشافعي في الأم (٦/ ١٦٩): «فَأَخْبَرَ عَنْهُمْ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا بَعْدَ الْإِيمَانِ كُفْرًا إذَا سُئِلُوا عَنْهُ أَنْكَرُوهُ وَأَظْهَرُوا الْإِيمَانَ وَأَقَرُّوا بِهِ وَأَظْهَرُوا التَّوْبَةَ مِنْهُ وَهُمْ مُقِيمُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللهِ عَلَى الْكُفْرِ».

جاء في تفسير ابن عطية (١/ ٩٤): [...وكان المؤمنون يلبسونهم على ذلك لموضع القرابة فلم تلتمس عليهم الشهادات ولا تقرر تعينهم في النفاق تقررا يوجب لوضوحه الحكم بقتلهم وكان ما يظهرونه من الإيمان يحقن دماءهم، وكان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يعرض عنهم ويدعهم في غمرة الاشتباه مخافة أن يتحدث عنه أنه يقتل أصحابه فينفر الناس حسبما قال عَلَيْهِٱلسَّلَامُ لعمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حين قال له في وقت قول عبد الله بن أبي ابن سلول: «لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل» القصة: «دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق» فقال: «دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه» .

فهذه طريقة أصحاب مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في كف رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن المنافقين مع علمه بكفرهم في الجملة. نص على هذا محمد بن الجهم وإسماعيل

القاضي والأبهري وابن الماجشون واحتج بقوله تعالى: لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لا يُجاوِرُونَكَ فِيها إِلَّا قَلِيلًا مَلْعُونِينَ أَيْنَما ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا [الأحزاب: ٦٠- ٦١] .

قال قتادة: «معناه إذا هم أعلنوا النفاق».

قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «النفاق في عهد رسـول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الزندقة فينا اليوم، فيقتل الزنديق إذا شهد عليه بها دون استتابة، لأنه لا يظهر ما يستتاب منه، وإنما كف رسـول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المنافقين ليسـن لأمته أن الحاكم لا يحكم بعلمه إذ لم يشهد على المنافقين» .

قال القاضي إسماعيل: «لم يشهد على عبد الله بن أبي إلا زيد بن أرقم وحده، ولا على الجلاس بن سويد إلا عمير بن سعد ربيبه وحده، ولو شهد على أحد منهم رجلان بكفره ونفاقه لقتل».

وجاء في التمهيد (١٠/ ١٥٤): «وَسُئِلَ مَالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَنِ الزَّنْدَقَةِ فَقَالَ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْمُنَافِقُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُـولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من إِظْهَارِ الْإِيمَانِ وَكِتْمَانِ الْكُفْرِ هُوَ الزَّنْدَقَةُ عِنْدَنَا اليوم.

قيل لمالك فَلِمَ يُقْتَلُ الزِّنْدِيقُ وَرَسُـولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْتُلِ الْمُنَافِقِينَ وَقَدْ عَرَفَهُمْ فَقَالَ إِنَّ رَسُـولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قَتَلَهُ بِعِلْمِهِ فِيهِمْ وَهُمْ يُظْهِرُونَ الْإِيمَانَ لَكَانَ ذَرِيعَةً إِلَى أَنْ يَقُولَ النَّاسُ يَقْتُلُهُمْ لِلضَّغَائِنِ أَوْ لِمَا شَاءَ اللهُ غَيْرَ ذَلِكَ فَيَتَمَنَّعُ النَّاسُ مِنَ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُـولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عُوتِبَ فِي الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي».

وجاء في الذب عن مذهب الإمام مالك (٢/ ٥٣١): «وقد أمر الله سبحانه رسوله أن يجاهد الكفار والمنافقين، وقال سبحانه: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ﴾ [سورة الأحزاب: ٦٠] إلى قوله: ﴿أُخِذُوٓاْ وَقُتِّلُواْ تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾﴾ [سورة الأحزاب: ٦١].

قال قتادة: فكان هذا حكم من أظهر نفاقه أن يقتل».

نا إبراهيم بن محمد بن المنذر، نا أبي نا علان بن المغيرة، نا عبد الله بن صالح، نا معاوية عن علي – يعني ابن أبي طلحة – عن علي، عن ابن عباس، في قول الله تعالى: ﴿لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ﴾ [سورة الأحزاب: ٦٠] قال: لنسلطنك عليهم.

نا إبراهيم بن المنذر، نا أبي، نا النجار محمد بن علي نا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة، أن ناسا من المنافقين أرادوا أن يظهروا ما فيهم فنزلت فيهم: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ إلى آخر الآية.

قال: وأنا أبي [عن] محمد [] نا نصر، نا عبد ن نا روح، عن قتادة، فذكر نحوه، وقال: أرادوا أن يظهروا ما في قلوبهم، فأوعدوهم الله بهذه الاية فكتموا ذلك، واسروا ﴿مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُوٓاْ وَقُتِّلُواْ تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾﴾ [سورة الأحزاب: ٦١] قال: إذا هم أظهروا [الـ]نفاق، ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلُ ۖ﴾ [سورة الأحزاب: ٦٢]. يقول: هكذا سنة الله فيهم، إذا اظهروا النفاق.

أنا محمد بن أحمد بن نا موسى بن عبد الرحمن نا يحيى بن محمد بن الـــ[] لئن لم ينتهوا مما في قلوبهم من النفاق [] لنســلطنك عليهم إلى قوله: ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ

﴿فِي ٱلدِّينِ﴾ أي من أظهر الشرك قتل، وقد أمر الله سبحانه رسوله بمجاهدة الكفار والمنافقين فهذه مجاهدة من أظهر نفاقه منهم، فأما من ستره فلم يؤمر فيهم بذلك.

وقد ذكر الرسول عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ العلة في تركه إياهم بعد علمه بسرائرهم فقال: أولئك الذين نهاني الله عنهم، وقال: لئلا يتحدث الناس أني أقتل أصحابي.

وهذا امر خاص في الذين كانوا على عهده عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، لأن الناس بحدثان كفر، ولا يعلمون المؤمن من المنافق، إلا بما [ظهر] لهم، ولو قتلهم بعلمه دون ظهور الأمر عليهم، لكان فيه تشريدا للناس عن الإسلام، كما قال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: لئلا يتحدث الناس أني أقتل أصحابي.

وقد روى جابر أن عبد الله بن أبي قال: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فأراد عمر قتله، فقال النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: دعه، لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه، فأخبر عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ علة تركه لقتلهم، ولم يقل: لأني قبلت ظاهر دعواهم.....

ولو ظهر ذلك منهم في حياة الرسول ظهروا ظاهرا كما قال قتادة والحسن لقتلهم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

وشيء آخر، أن الرسول عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ هو الذي كان يعلم نفاق قلوبهم، وهو لم يؤمر ان يحكم بباطن علمه، وإنما مجاري أخذ [هـ] عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ على الظاهر، لا على ما يعلم الله ورسوله من [الخفاء].

ولا خلاف أيضا أن لو علم الإمام من رجل ما يوجب التقل من كفر او غيره [وهو له] منكر أن لا يقيم ذلك عليه لعلمه.

وهل بلغك أن منافقا قامــ[ـــت عــ]ــليه البينة عند الرسول أنه عرف بالكفر، فاستتابه وتركه، فلا حجة لكم بالمنافقين لهذه الدعوى...]. **انتهى**

وملخص الأسباب المانعة من قتلهم على كفرهم أربع:

- **أولا: يجحد ما شــهد عليه مع عدم اســتيفاء دلائل الشــهادة والبينات مثل قصة أبي بن سلول لما شهد عليه زيد بن أرقم** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
- **ثانيا: يقر ويعترف ويظهر التوبة والايمان من مثل قصة جلاس بن الصامت وحسنت توبته** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
- **ثالثا: عرفه النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **منهم ولم يحكم فيهم بعلمه كحال الذين سماهم النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لحذيفة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
- **رابعا: لئلا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصــحابه** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ **كقصــة ذي الخويصــرة ونحوه وعلل بعض العلماء كمالك** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بأنهم كانوا قلة وهذا لعله يرجع لدفع مفسدة أعظم من جلب مصلحة وهي تطبيق الحد عليهم والله أعلم.**

قال ابن تيمية في الصــارم المســلول على شــاتم الرســول (ص١٧٨): [...فإن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يمنع عمر من قتله إلا لئلا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصــحابه ولم يمنعه لكونه في نفســه معصــوما كما قال في حديث حاطب بن أبي بلتعة فإنه لما قال: "ما فعلت ذلك كفرا ولا رغبة عن ديني ولا رضــا بالكفر بعد الإســلام" فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إنه قد صــدقكم " فقال عمر: "دعني أضــرب عنق هذا المنافق" فقال: " إنه قد شــهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شـئتم فقد غفرت لكم " فبين صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه باق على إيمانه وأنه صــدر منه ما يغفر له به الذنوب فعلم أن دمه معصوم وهنا علل بمفسدة زالت.

فعلم أن قتل مثل هذا القائل إذا أمنت هذه المفسدة جائز وكذلك لما أمنت هذه المفسدة أنزل الله قوله: ﴿جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ بعد أن كان قد قال له: ﴿وَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَدَعۡ أَذَىٰهُمۡ﴾ [سورة الأحزاب:٤٨] قال زيد بن أسلم: "قوله: ﴿جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ﴾ نسخت ما كان قبلها".

ومما يشبه هذا أن عبد الله بن أبيّ لما قال: ﴿لَئِن رَّجَعۡنَآ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ لَيُخۡرِجَنَّ ٱلۡأَعَزُّ مِنۡهَا ٱلۡأَذَلَّۚ﴾ [سورة المنافقون:٨] وقال: ﴿لَا تُنفِقُواْ عَلَىٰ مَنۡ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّواْۗ﴾ [سورة المنافقون:٧] استأمر عمر في قتله فقال: "إذن ترعد له أنوف كثيرة بالمدينة" وقال: " لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه " والقصة مشهورة وهي في الصحيحين وستأتي إن شاء الله تعالى.

فعلم أن من آذى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمثل هذا الكلام جاز قتله كذلك مع القدرة وإنما ترك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتله لما خيف في قتله من نفور الناس عن الإسلام لما كان ضعيفا.

ومن هذا الباب: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قال: " من يعذرني في رجل بلغني أذاه في أهلي " قال له سعد بن معاذ: "أنا أعذرك إن كان من الأوس ضربت عنقه" والقصة مشهورة فلما لم ينكر ذلك عليه دل على أن من آذى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتنقصه يجوز ضرب عنقه...].

وقال أيضا في الصارم المسلول على شاتم الرسول (ص٢٣٧): [...ولما قال ذو الخويصرة: اعدل فإنك لم تعدل وعند غير هذه القضية أنه أنما لم يقتلهم لئلا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه فإن الناس ينظرون إلى ظاهر الأمر فيرون واحدا من أصحابه قد قتل فيظن الظان أنه يقتل بعض أصحابه على غرض أو حقد أو

نحو ذلك فينفر الناس عن الدخول في الإسـلام وإذا كان من شـريعته أن يتألف الناس على الإســلام بالأموال العظيمة ليقوم دين الله وتعلو كلمته فلأن يتألفهم بالعفو أولى وأحرى.

فلما أنزل الله براءة ونهاه عن الصلاة على المنافقين والقيام على قبورهم وأمره أن يجاهد الكفار والمنافقين ويغلظ عليهم نســخ جميع ما كان المنافقون يعاملون به من العفو كما نسـخ ما كان الكفار يعاملون به من الكف عمن سـالم ولـم يبق إلا إقامة الحدود وإعلاء كلمة الله في حق الإنسان...].

فالمقصــود أن أي واقعة فيها لم يقم الحد على المنافق قتلا فهي راجعة لهذه الأسباب وهو على ما أظهره من الإسلام في أحكام الدنيا.

ولكن – وانتبه حفظك الله – لا يلزم كونه لم يقتل لهذه الأسباب السابقة أنه لم يقل كفرا أو يعمله فلا نصف نفس العمل والقول.

ولا يعني أنه ليس بكافر بينه وبين الله تعالى في الآخرة.

ولا يعني أننا لا نكفره تصديقا لخبر الله وخبر رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ما لم يتب توبة الصادقين المخلصين.**

قال الله تعالى ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾ مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴿١٤٧﴾﴾ [سورة النساء:١٤٥-١٤٧].

فعبد الله بن أبي بن ســلول كافر ونشــهد عليه به ولو عومل في الدنيا ظاهرا بأحكام المسلمين تصديقا للخبر الوارد فيه فانتبه.

فمن كفره لمقالاته التي جحدها وأظهر من الإســلام ما يخالفها فلم يقتل حدا وبقي على أكام الإسـلام الظاهرة ليس خارجيا، لأن تكفيره تصـديقا لخبر الله عنه فيما قال وفعل مستترا به.



ثانيا: إذا فهمت ما سبق فهم قلب طالب للهدى فتعال معي نفهم الذي ورد في الباب وأشكل فهمه.

قال الله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ۝٦٠ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ۝٦١ فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ۝٦٢ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا ۝٦٣ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ۝٦٤ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ۝٦٥﴾ [سورة النساء: ٦٠-٦٥].

قد تكلمت في رسالتي المفيد في مسائل التحكيم حول هذه الآيات انطلاقا من الاثار الواردة فيها، وهنا نذكر ما يتعلق بأصل الموضوع هذه الآيات نقل فيها أربع أسباب نزول ولعلنا نزيد خامسا بإذن الله في محله.

[...قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟﴾ في سبب نزولها أربعة أقوال:

أحدها: أنها نزلت في رجل من المنافقين كان بينه وبين يهودي خصومة، فقال اليهودي: انطلق بنا إلى محمد، وقال المنافق: بل إلى كعب بن الأشرف، فأبى اليهودي، فأتيا النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقضى لليهودي، فلمّا خرجا، قال المنافق:

نطلق إلى عمر بن الخطاب، فأقبلا إِلَيه، فقصّا عليه القصّة، فقال: رويداً حتى أخرج إليكما، فدخل البيت، فاشتمل على السيف، ثم خرج، فضرب به المنافق حتى برد، وقال: هكذا أقضي بين من لم يرض بقضاء الله ورسوله، فنزلت هذه الآية. رواه أبو صالح، عن ابن عباس.

والثاني: أنّ أبا برزة الأسلمي كان كاهنًا يقضي بين اليهود، فتنافر إليه ناس من المسلمين فنزلت هذه الآية، رواه عكرمة، عن ابن عباس.

والثالث: أن يهوديًا ومنافقًا كانت بينهما خصومة، فدعا اليهودي المنافق إلى النبي، لأنه لا يأخذ الرشوة، ودعا المنافق إلى حكامهم، لأنهم يأخذُون الرشوة، فلما اختلفا، اجتمعا أن يحكما كاهنًا، فنزلت هذه الآية، هذا قول الشعبي.

والرابع: أن رجلاً من بني النضير قتل رجلاً من بني قريظة، فاختصموا، فقال المنافقون منهم: انطلقوا إلى أبي برزة الكاهن، فقال المسلمون من الفريقين: بل إِلى النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأبى المنافقون، فانطلقوا إِلى الكاهن، فنزلت هذه الآية. هذا قول السدي..][1]

فبين هذه الأسباب تجانس في المعنى وهو أن ثمة من يزعم الإسلام دعي لحكم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأبى ودعا لحكم كاهن طاغوت وهو كعب بن الأشرف.

---

(١) مستفاد من «زاد المسير في علم التفسير» (١/ ٤٢٦)

الشخص المنسوب للإسلام جاء وصفه بأنه:

١- مِمَّن يزْعم أَنه مُسلم.

٢- منافق.

قالهما الشعبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٣- الرجل الْمُسلم

٤- رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ

قالهما مجاهد.

٥- كَانُوا يدعون بالإسلام قاله محمد بن إسحاق

٦- جعل اليهودي يدعوه لحكم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يأبى وعموم الاثار تصف حال المنافق أنه أبى، لذلك قال الله تعالى ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾﴾ [سورة النساء: ٦١-٦٢]. والصدود الاعراض.

فهذا المنافق الذي يزعم أنه مسـلم حاله أنه أظهر الإباء والاعراض عن حكم الله والدعوة لحكم غيره.

ونظير هذه الآيات التي في سورة النساء آيات النور، وهي قول الله سبحانه ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾

﴿وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلۡحَقُّ يَأۡتُوٓاْ إِلَيۡهِ مُذۡعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرۡتَابُوٓاْ أَمۡ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَرَسُولُهُۥۚ بَلۡ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [سورة النور:٤٧-٥٠].

جاء في تفسير مقاتل بن سليمان (٣/ ٢٠٤): [..وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللهِ يعني صدقنا بتوحيد الله- عَزَّوَجَلَّ- وَبِالرَّسُولِ يعني محمدا- صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- أنه من الله- عَزَّوَجَلَّ- نزلت في بشر المنافق وَأَطَعْنا قولهما ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ يعني ثم يعرض عن طاعتهما طائفة منهم مِنْ بَعْدِ ذلِكَ يعني من بعد الإيمان بالله- عَزَّوَجَلَّ- ورسوله- صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-. وَما أُولئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ- ٤٧- يعني- عَزَّوَجَلَّ- بشر المنافق، ثم أخبر عنه فقال- تعالى-: وَإِذا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يعني من المنافقين مُعْرِضُونَ- ٤٨- عن النبي- صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- إلى كعب بن الأشرف وذلك أن رجلا من اليهود كان بينه وبين بشر خصومة وأن اليهودي دعا بشرا إلى النبي- صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- ودعاه بشر إلى كعب فقال بشر: إن محمدا يحيف علينا، يقول الله- عَزَّوَجَلَّ: وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يعنى بشرا المنافق يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ يأتوا إليه طائعين مسارعين إلى النبي- صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يعني الكفر أَمِ ارْتابُوا أم شكوا في القرآن أَمْ يَخافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْهِمْ يعنى أن يجوز الله- عَزَّوَجَلَّ- عليهم وَرَسُولُهُ بَلْ أُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ...].

وجاء تفسير يحيى بن سلام (١/ ٤٥٦): «قَوْلُهُ: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعۡنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنۡهُم مِّنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَۚ﴾ [سورة النور:٤٧] مِنْ بَعْدِ مَا قَالُوا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعۡنَا﴾ [سورة النور:٤٧] ﴿وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٌ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [النور: ٤٧-٤٨] عَنِ اللهِ، وَعَنْ رَسُولِهِ، وَكِتَابِهِ يَعْنِي الْمُنَافِقِينَ، يُظْهِرُونَ الإِيمَانَ وَيُسِرُّونَ الشِّرْكَ.

قَوْلُهُ: ﴿وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا۟ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾﴾ [سورة النور:٤٩] عَاصِمُ بْنُ حَكِيمٍ وَابْنُ مُجَاهِدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: ﴿مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾﴾ [سورة النور:٤٩] ، سِرَاعًا.

الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ، فَإِذَا قَالَ: انْطَلِقْ مَعِي إِلَى النَّبِيِّ، فَإِنْ عَرَفَ أَنَّ الْحَقَّ لَهُ ذَهَبَ مَعَهُ، وَإِنْ عَرَفَ أَنَّهُ يَطْلُبُ بَاطِلًا أَبَى أَنْ يَأْتِيَ النَّبِيَّ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا۟ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓا۟ أَمْ يَخَافُونَ﴾.....

﴿بَلْ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [سورة النور: ٥٠] ظُلْمُ النِّفَاقِ وَالشِّرْكِ....].

فحكم عليهم بالظلم الأكبر وهو الشرك فانتبه.

جاء في تفسير الطبري (١٩/ ٢٠٤): «يقول تعالى ذكره: ويقول المنافقون: صدّقنا بالله وبالرسول، وأطعنا الله وأطعنا الرسول ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم﴾ يقول: ثم تدبر كلّ طائفة منهم من بعد ما قالوا هذا القول عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتدعو إلى المحاكمة إلى غيره خصمها ﴿وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ يقول: وليس قائلو هذه المقالة، يعني قوله: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا﴾ بالمؤمنين؛ لتركهم الاحتكام إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإعراضهم عنه إذا دعوا إليه. وقوله: ﴿وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [سورة النور:٤٨] يقول: وإذا دعي هؤلاء المنافقون إلى كتاب الله وإلى رسوله ﴿لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ فيما اختصموا فيه بحكم الله ﴿إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [سورة النور:٤٨] عن قبول الحقّ، والرضا بحكم رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

فلو قال قائل ألم يقولوا ان أردنا الا احسانا وتوفيقا ....

فالجواب هذا نقض لدين غلاة المرجئة في أنه لا يكفر المتحاكم اختيارا لشرع فيه تجريم صريح لأحكام الدين ومعالمه وشعائره لا يكفر حتى يجحد ويريد نفس الكفر.

فالقوم أي أهل النفاق قالوا وصرحوا أنهم ما أرادوا إلا الخير.

جاء في التصاريف لتفسير القرآن مما اشتبهت أسمائه وتصرفت معانيه (ص١٢٩): [وذلك قوله في سورة براءة: ﴿وَلَيَحۡلِفُنَّ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّا ٱلۡحُسۡنَىٰۖ﴾ [سورة التوبة:١٠٧] يعني ما أردنا ببنيان هذا المسجد إِلَاّ الخير. ونظيرها في سورة النِّساء قال: ﴿يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّآ إِحۡسَٰنٗا وَتَوۡفِيقًا﴾ يعني إِنْ أردنا إِلَاّ الخير].

وفي تفسير السمعاني (١/ ٤٤٢): [...يَقُول الله تَعَالَى: فَكيف الْحَال إِذا أَصَابَتْهُم مُصِيبَة بِمَا قدمت أَيْديهم ﴿ثُمَّ جَآءُوكَ يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّآ إِحۡسَٰنٗا وَتَوۡفِيقًا﴾ قيل: هُوَ إِحْسَان بَعضهم إِلَى بعض، وَقيل أَرَادوا بِالْإِحْسَانِ: تقريب الْأَمر من الْحق، لَا الْقَضَاء على مر الحكم].

وجاء في كتاب التصاريف لتفسير القرآن مما اشتبهت أسمائه وتصرفت معانيه (ص١٢٩): «وذلك قوله في سورة براءة: ﴿وَلَيَحۡلِفُنَّ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّا ٱلۡحُسۡنَىٰۖ﴾ [سورة التوبة:١٠٧] يعني ما أردنا ببنيان هذا المسجد إِلَاّ الخير. ونظيرها في سورة النِّساء قال: ﴿يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّآ إِحۡسَٰنٗا وَتَوۡفِيقًا﴾ يعني إِنْ أردنا إِلَاّ الخير».

وفي تفسير ابن عطية (٢/ ٧٣): [قالت فرقة: هي في المنافقين الذين احتكموا حسب ما تقدم، فالمعنى: فكيف بهم إذا عاقبهم الله بهذه الذنوب بنقمة منه؟ ثم حلفوا إن أردنا بالاحتكام إلى الطاغوت إلا توفيق الحكم وتقريبه، دون مر الحكم وتقصي الحق.

وقالت فرقة: هي في المنافقين الذين طلبوا دم الذي قتله عمر، فالمعنى: فَكَيْفَ بهم إِذا أَصابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ في قتل قريبهم ومثله من نقم الله تعالى، ثم إنهم حلفوا ما أرادوا بطلب دمه إِلَّا إِحْساناً وحقا].

فلو قائل فلما كفر بإعراضه عن حكم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وابائه عنه ودعوته لحكم غيره لماذا لم يقتل ....

والجواب:

أولا: الظاهر أن الرجل تاب واستغفر ورجع عن فعله وأظهر الإسلام.

ويدل عليه ما جاء في تفسير ابن المنذر (٢/ ٧٧٤) عند هذه الآيات: حدثنا زكريا، قَالَ: حَدَّثَنَا الحسين بْن علي البسطامي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن حرب، قَالَ: حدثني عطاء بْن دينار الهذلي، عَنْ سعيد بْن جبير، قَالَ " الاستغفار عَلَى نحوين، أحدهما: فِي القول، والآخر فِي العمل، فأما استغفار القول: فإن الله يَقُول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ [سورة النساء:٦٤] وأما استغفار العمل، فإن الله عَزَّوَجَلَّ: يَقُول: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ٣٣﴾ [سورة الأنفال:٣٣] فعنى بِذَلِكَ: أن يعملوا عمل الغفران، وقد علمت أن أناسا سيدخلون النار وهم يستغفرون الله بألسنتهم ممن يدعي الإسلام، ومن سائر الملل.

ومثله في تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٩٩٣): [حدثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ثنا أَبُو عَبْدِ اللهِ سُلَيْمَانُ بْنُ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ سُئِلَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ الاسْتِغْفَارِ فَقَالَ:الاسْتِغْفَارُ، عَلَى نَحْوَيْنِ: أَحَدُهُمَا بِالْقَوْلِ، وَالآخَرُ بِالْفِعْلِ، فَأَمَّا الاسْتِغْفَارُ بِالْقَوْلِ فَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى {وَلَوْ أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ}].

وقد تقدم معنا أن المنافقين منهم من رجع وأظهر الايمان فلم يقتل كما قال الامام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ولذلك قال ابن أبي زمنين في تفسيره: فَأَعْرض عَنْهُم فَلَا تقتلهم مَا جعلُوا يظهرون الْإِيمَان ﴿وَعِظۡهُمۡ وَقُل لَّهُمۡ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَوۡلَۢا بَلِيغٗا ٦٣﴾ [سورة النساء:٦٣] يَقُولُ لَهُم: إِن أظهرتم مَا فِي قُلُوبكُمْ قتلتكم. [آيَة ٦٤ – ٦٥]

فكلامه عن الحد أي لا تقتلهم بحد الردة.

(ما) هنا شرطية بمعنى شريطة أن يظهروا الايمان وهذا سبب حقن دمائهم لأن المنافق كما تقدم معنا اذا استتر بالكفر ثم أظهر الايمان حقن دمه سواء أقر به أو جحده.

فجواب الشرط تقدم شرطه والمعنى أن أو إذا أظهروا الايمان فلا تقتلهم.

كما قال الامام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأم (٦/ ١٦٩): ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ﴾ [سورة المنافقون:٣] ......وَأَقَرُّوا بِهِ وَأَظْهَرُوا التَّوْبَةَ مِنْهُ وَهُمْ مُقِيمُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللهِ عَلَى الْكُفْرِ...].

فكلامه فيه شـــرط نزع ادراكه على من لم يتعود لغة العلم، والشـــرط له مفهوم وهو اقتلهم إذا لم يظهروا الإيمان، وله منطوق وهو لا تقتلهم اذا أظهروا لك الإيمان.

وقد جاء في تفسيره [... ﴿فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةُۢ﴾ قَالَ الْحسن: وَهَذَا كَلَام مُنْقَطع عَمَّا قبله وَعَما بعده؛ يَقُولُ: إِذا أَصَـــابَتْهُم؛ يَعْنِي: أَن يظهروا مَا فِي قُلُوبهم؛ فيقتلهم رَسُـول الله. وَفِيه مضـمار، والإضـمار الَّذِي فِيهِ فَيَقُول: إِذَا أَصَـابَتْهُم مُصِيبَة، لم ينجهم مِنْهَا وَلم يغثهم ...].

والسؤال فما الشرك الذي أسروه ....

من الشـــرك الذي أسـروه الاعراض عن حكم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والاباء عنه وعدم الرضا به كما في آيات سورة النور التي هي نظير لهذه الآيات

جاء في تفســير القرآن العزيز لابن أبي زمنين (٣/ ٢٤١): «﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ [ســـورة النور:٤٧] إِلَى قَوْله ﴿ مُّعْرِضُونَ﴾ يَعْنِي: الْمُنَافِقِينَ يُظْهِرُونَ الْإِيمَانَ، وَيُسِرُّونَ الشّرك. ﴿وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ﴾ [سورة النور:٤٩] الْآيَةُ، تَفْسِيرُ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ؛ فَإِذَا قَالَ لَهُ: انْطَلِقْ مَعِي إِلَى النَّبِيِّ، فَإِنْ عَرَفَ أَنَّ الْحَقَّ لَهُ ذَهَبَ مَعَهُ، وَإِنْ عَرَفَ أَنَّهُ يَطْلُبُ بَاطِلًا أَبَى أَنْ يَأْتِيَ النَّبِي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فَأَنْزل الله: ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [ســـورة النور:٤٨] إِلَى قَوْله: ﴿مُذْعِنِينَ ۝٤٩﴾ [سورة النور:٤٩] أَي: سِرَاعًا ﴿أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ [سورة النور: ٥٠] وَهُوَ الشّرك ﴿أَمِ ٱرْتَابُوٓاْ﴾ [سورة النور: ٥٠] شَكُّوا فِي اللهِ وَفِي رَسُولِهِ؛ قَالَهُ عَلَى الِاسْتِفْهَام؛ أَيْ: قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ ﴿أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ﴾ [سورة النور: ٥٠] أَي: يجور الله ﴿عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ﴾ [سورة النور: ٥٠] أَي: قد خَافُوا ذَلِك...].

الأمر الآخر أن ابن أبي زمنين في تفسيره أورد قصة قتل عمر للرجل الذي لم يرض بحكم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهذا على القول الاخر في سبب نزول الآيات وهو نص على تكفير الذي يأبى حكم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

جاء في تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين (١/ ٣٨٢): «﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾ إِلَى قَوْله: ﴿يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ۝٦١﴾ [سورة النساء: ٦١] قَالَ الْكَلْبِيّ: إِن رجلا من الْمُنَافِقين كَانَ بَينه وَبَين رجل من الْيَهُود خُصُومَة.

فَقَالَ الْيَهُودِيّ: انْطلق بِنَا إِلَى مُحَمَّد نَخْتَصِم إِلَيْهِ. وَقَالَ الْمُنَافِق: بل إِلَى كَعْب ابْن الْأَشْرَف؛ وَهُوَ الطاغوت هَا هُنَا.

قَالَ الْكَلْبِيّ: فَأبى الْمُنَافِق أَن يخاصمه إِلَى النَّبِي، وأبى الْيَهُودِيّ إِلَّا أَن يخاصمه إِلَى النَّبِي؛ فاختصما إِلَى النَّبِي، فقضي لِلْيَهُودِيِّ، فَلَمَّا خرجا من عِنْده، قَالَ الْمُنَافِق: انْطلق بِنَا إِلَى عُمَر بْن الخَطَّاب أخاصمك إِلَيْهِ، فَأقبل مَعَهُ الْيَهُودِيّ؛ فدخلا على عمر، فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيّ: يَا عُمَر إِنِّي اختصمت أَنَا وَهَذَا الرجل إِلَى مُحَمَّد؛ فَقضى لي عَلَيْهِ، فَلم يرض هَذَا بِقَضَائِهِ، وَزعم أَنَّهُ يخاصمني إِلَيْك، فَقَالَ عُمَر لِلْمُنَافِقِ: أَكَذَلِك؟ قَالَ: نعم، فَقَالَ: رويدكما؛ حتَّى أخرج إِلَيْكُمَا؛ فَدخل الْبَيْت فَاشْتَمَلَ على السَّيْف، ثُمَّ خرج إِلَى الْمُنَافِق فَضَربهُ حتَّى برد...]

وهذه القصة قد رواها غير الكلبي فمنه:

ما رواه ابن أبي حاتم في تفسيره **أخبرنا** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قِرَاءَةً، أَنْبَأَ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ: اخْتَصَمَ رَجُلانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَضَى بَيْنَهُمَا، فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ: رُدَّنَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ،

فَقَالَ رَسُــولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَعَمْ، انْطَلِقَا إِلَى عُمَرَ، فَلَمَّا أَتَيَا عُمَرَ قَالَ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ قَضَى لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَذَا، فَقَالَ: رُدَّنَا إِلَى عُمَرَ حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكُمَا فَأَقْضِـيَ بَيْنَكُمَا، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا، مُشْـتَمِلا عَلَى سَـيْفِهِ فَضَـرَبَ الَّذِي قَالَ: رُدَّنَا إِلَى عُمَرَ فَقَتَلَهُ، وَأَدْبَرَ الآخَرُ فَارّاً إِلَى رَسُـولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُـولَ اللهِ، قَتَلَ عُمَرُ وَاللهِ صَـــاحِبِي وَلَوْ مَـا أَنِّي أَعْجَزْتُـهُ لَقَتَلَنِي، فَقَـالَ رَسُــولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا كُنْتُ أظن أن يَجْتَرِئُ عُمَرُ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنَيْنِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فَلا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجـاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَـلِّمُوا تَسْـلِيمـاً **فَهَدَرَ دَمَ ذَلِكَ الرَّجُلِ وَبَرِئَ عُمَرُ مِنْ قَتْلِهِ**، فَكَرِهَ اللهُ أَنْ يَسُـنَّ ذَلِكَ بَعْدُ، فَقَالَ: «وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمُ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَــكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلا قَلِيلٌ مِنْهُمْ» إِلَى قَوْلِهِ: وَأَشَدَّ تَثْبِيتـاً.

جاء في الصـارم المسـلول على شـاتم الرسـول (ص٣٨): «ويؤيد ذلك ما رواه أبو إسـحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن دحيم في تفسـيره: **حدثنا** شـعيب بن شـعيب حدثنا أبو المغيرة حدثنا عتبة بن ضـمرة حدثني أبي: "أن رجلين اختصـما إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقضـى للمحق على المبطل فقال المقضـي عليه: لا أرضـى فقال صــاحبه: فما تريد؟ قال: أن نذهب إلى أبي بكر الصــديق فذهبا إليه فقال الذي قضـي له: قد اختصـمنا إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقضـى لي عليه فقال أبو بكر: فأنتما على ما قضــى به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأبى صــاحبه أن يرضــى وقال: نأتي عمر بن الخطاب فأتياه فقال المقضـي له: قد اختصـمنا إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقضــى لي عليه فأبى أن يرضــى ثم أتينا أبا بكر الصــديق فقال: أنتما على ما قضــى به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأبى أن يرضــى فســأله عمر فقال كذلك فدخل عمر منزله فخرج والســيف في يده قد ســله فضــرب به رأس الذي أبى أن يرضــى فقتله" فأنزل الله

تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾

[سورة النساء:٦٥] الآية».

قال ابن دحيم: **حدثنا** الجوزجاني حدثنا أبو الأسود حدثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير قال: "اختصم إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلان فقضى لأحداهما فقال الذي قضى عليه: ردنا إلى عمر فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " نعم انطلقوا إلى عمر" فانطلقا فلما أتيا عمر قال الذي قضي له: يا ابن الخطاب إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى لي وإن هذا قال: ردنا إلى عمر فردنا إليك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال عمر: أكذلك؟ للذي قضي عليه قال: نعم فقال عمر: مكانك حتى أخرج فأقضي بينكما فخرج مشتملا على سيفه فضرب الذي قال "ردنا إلى عمر" فقتله وأدبر الآخر إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال يا رسول الله قتل عمر صاحبي ولولا ما أعجزته لقتلني فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ما كنت أظن أن عمر يجتري على قتل مؤمن" فأنزل الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [سورة النساء:٦٥] فبرأ الله عمر من قتله ".

انظر يا عبد الله هذا فيمن أبى حكم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحكم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فكيف بمن أبى حكمه لحكم كعب بن الأشرف طاغوت اليهود ...الله المستعان ....

فكيف بالذي تحاكم لنص كتاب صياغة الحكم بذاته في تجريم ما أنزل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.....

جاء في تعظيم قدر الصــلاة (٢/ ٩٣٠): [...قَالَ إِسْـحَاقُ: وَمِمَّا أَجْمَعُوا عَلَى تَكْفِيرِهِ وَحَكَمُوا عَلَيْهِ كَمَا حَكَمُوا عَلَى الْجَاحِدِ فَالْمُؤْمِنُ الَّذِي آمَنَ بِاللهِ تَعَالَى وَمِمَّا جَاءَ مِنْ عِنْدِهِ ثُمَّ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ وَإِنْ كَانَ مُقِرًّا، وَيَقُولُ: **قَتْلُ الْأَنْبِيَاءِ مُحَرَّمٌ فَهُوَ كَافِرٌ، وَكَذَلِكَ مَنْ شَتَمَ نَبِيًّا أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ مِنْ غَيْرِ تَقِيَّةٍ وَلَا خَوْفٍ** ......

فَفِي هَذَا تَصْدِيقُ مَا وَصَفْنَا أَنَّهُ يَكْفُرُ بِالرَّدِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ....].

جاء في «رسائل ابن حزم» (٣/ ١٦٨): [...بلغني عن مالك، رَحِمَهُ اللَّهُ، **انه سأله ســائل فقال: يا أبا عبد الله، ما تقول في رجل قيل له: قال النبي كذا، فقال هو: قال إبراهيم النخعي كذا فقال مالك: أرى أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.**

وبلغني عن الشـافعي، رَحِمَهُ اللَّهُ، انه ذكر يومـًا حديثـًا عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال له إنسان: يا أبا عبد الله، أتأخذ بهذا الحديث فقال له الشافعي: أرأيت يا هذا علي زناراً خارجـًا من كنيسة تسمعني أحدث عن النبي صلى الله [عليه] وسلم وتقول لي: تأخذ به وما لي لا آخذ به إذا صح الحديث عن رسول الله فهودينى وقولي.

وذكر محمد بن نصـر عن إسـحاق بن راهويه انه قال: من ســب رســول الله أو ترك صلاة فرضـًا متعمداً حتى خرج وقتها بلا عذر **أو رد حديثـًا مسنداً صحيحـًا بلغه عن رسول الله ، فهو كافر مشرك].**

وجاء في كتاب الحجة في بيان المحجة (٢/ ٣٢٧): «وَمن قَالَ: قَالَ رَسُــول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **كَذَا، وَأَنا أَقُول بِخِلَافِهِ فقد تكلم بعظيم يُسْــتَتَاب من ذَلِكَ، وَمن قبل عَن النَّبِي** - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **فَإِنَّمَا يقبل عَن الله وَمن رد عَلَيْهِ فَإِنَّمَا يردهُ عَلَى الله.**

قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ [سورة النساء:٨٠] . وَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ﴾ [سورة الفتح:١٠]».

فهذا مذهب أئمة السنة المرضيين المقتدى بهم فيها يجعلون نفس الدفع والرد لما أنزل الله كفرا مجردا لا يشترطون له الاستحلال القلبي أو الجحود القلبي كما هو مذهب غلاة المرجئة.

والمنافق الذي أبى عن حكم النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ودعى لحكم طاغوت اليهود هو راد لحكم النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صاد عنه معرض عنه لم يرض بحكمه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ

وهذا مناقضة صريحة لشهادة أن محمدا رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ والله المستعان وحده لا شريك له.

فاليوم كل من دعي لحكم الشريعة المنزل الواضح وأبى حكم الشريعة نفسه ورده ودفعه ولم يقبله فهو مفارق لملة الإسلام بالإجماع لا يشك فيه الا من طمس الله بصيرته مثله.

جاء في الاستذكار (٢/ ١٥٠): [قَالَ إِسْحَاقُ وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ مَنْ سَبَّ الله عَزَّوَجَلَّ أو سب رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **أَوْ دَفَعَ شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا مِنْ أَنْبِيَاءِ اللهِ تَعَالَى أنه كافر بذلك وإن كان مقرا بِكُلِّ مَا أَنْزَلَ اللهُ**].

والحمد لله رب العالمين


